تطوير أساليب الرقـابة الشرعية الداخلية
فـــي
المصـــــارف الإســـــــلامية

د. موسى آدم عيسى
المراقب الشرعي
لادارة الخدمات المصرفية الاسلامية
البنك الأهـــلي التجـــاري

اكتوبر ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مقـــــدمة:

نشأت المصارف الإسلامية استجابة لتطلعات ورغبات المسلمين في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي المنظم لشئونهم في دنياهم وآخرتهم وعلـــى رأس ما نهت عنه الشريعة الإسلامية الربا باعتباره أحد الموبقات ، وهو بشكل أساس العمل المصرفي التقليدي ، ومع ظهور المصارف الإسلامية برزت الحاجــة لمؤسســات معينة لم تكن معروفة في المصارف التقليدية ولعل أهم هذه المؤسسات هي :

أولاً: مؤسسة الفتوى :

فهــذه المؤســـسة التي درج على تسميتها بـــ " الهيئة الشرعية " الغرض الأســاســـي مــنها هــو إيجاد مرجعية محددة ومعروفة في المصرف تكون مســئولة عــن دراســة القضايا والمسائل والموضوعات التي يتعامل فيها المصـــرف وتمييز الطيب من الخبيث منها. على أساس شرعي وليس على أساس معايير الربحية كما هو الحال في المصارف التقليدية.

ولغــرض القيام بهذه الواجبات فقد تم الاشتراط أن تؤسس هيئة الفتوى من علماء موثوق في علمهم وأمانتهم ، وأن تتوفر فيهم أهلية الإفتاء والاجتهاد ولو جزئياً والعدالة والفطانه والدراية الكافية بالفقه والإلمام الجيد بالجوانب الفنية للمعاملات وأن يكون لها إلمام بالواقع المعاصر (أبو غدة ص ٣٥).

ثانياً : مؤسسة الرقابة والتدقيق الشرعي:

هذه المؤسسة ليست مستقلة عن مؤسسة الفتوى ولكنها مكملة لها وأداة من أدواتهـــا، ذلك أنه لما كان أعضاء هيئات الفتوى هم من العلماء الذين غالباً لا تسمح ظروفهم من مباشرة أعمال التدقيق الشرعي .

لذلـــك نشأت الحاجة لوجود جهاز للرقابة والتدقيق الداخلي تعتمد عليه هيئة الفتوى في القيام بمتابعة مهام الرقابة والتدقيق ، ثم يقوم برفع نتائج أعماله إلـــى هيـــئة الفـــتوى التي تتولى التوثق من تلك النتائج ثم توجيه الجهات المختصة بمعالجتها.

ووجـــود هـــذه المؤسســـات يعـــد ضرورة لعمل المصارف الإسلامية ، ذلك أن المصـــارف تتمـــيز بخصوصـــية أساسية تميزها عن غيرها من المصارف وهي اســـتقاءها مـــبادئها وتطبيقاتها من أحكام الشريعة الإسلامية ، لذلك فإن وجود هذه المؤسســـات كـــان لزاماً حتى تتمكن هذه المصارف من القيام بواجبها على النحو الأكمل ، وتوليد الثقة لدى المستثمرين والمساهمين فيما يختص بمشروعية الأنشطة التي تقوم المصارف الإسلامية بالتعامل بها . ويمكن إجمال القول بأنه إذا كان قيام المصـــارف الإسلامية يعد واجباً فإن أداءها لعملها على النحو الأقرب إلى الكمال يستلزم وجود هيئة الفتوى وهيئة الرقابة والتدقيق ، وكما تنص القاعدة " **ما لا يتم الواجـــب إلا بـــه فهو واجب** ". والسؤال الذي يطرح نفسه .. ما هو واقع هاتين المؤسستين ؟

هذا البحث محاولة للإجابة على هذا السؤال ..

سائلاً المولى العلي القدير التوفيق والسداد

أولاً : واقع الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية :

تشــير الدراسات إلى أن جـميع المصارف الإســلامية ملتزمة بشكل أو بآخر بتشكيل " هيئة للفتوى والرقابة الشرعية " أو " هيئة للرقابة الشرعية " أو " هيــئة شــرعية " أو " لجنة شرعية " على اختلاف في المسميات بين مصرف وآخر ، ويتم الإلزام بتشكيل تلك الهيئة عن طريق وجود نص في الــنظام الأساسي في أغلب الأحيان ، وفي بعض الأحيان عن طريق نص قانونــي (بهجــت ١٩٩٤م ص ١٦). ويــدل الواقــع إلى أن المصارف الإســلامية وحــتى المصــارف التقليدية التي أنشأت لها إدارات أو نوافذ للمعاملات الإسلامية حرصت بشكل كبير على تكوين هيئة للرقابة الشرعية تجــتمع بشــكل دوري بغرض تزويد تلك المصارف بالرأي الشرعي في المسائل المعروضة عليها .

بالإضــافة إلــى الإشراف على العقود والاتفاقيات ودراسة للنظم واللوائح وتقديم التقرير السنوي للجمعية العمومية للمساهمين.

ويمكــن القــول باختصــار – لإغــراض هذا البحث – إن هيئات الرقابة الشــرعية أسهمت بشكل كبير في توجيه العمل المصرفي الإسلامي وتفعيل فقه المعاملات وابتكار عدد كبير من المنتجات المصرفية وولدت الثقة لدى جمهــور المتعاملين بمصداقية عمل المصارف الإسلامية – عن طريق ما تصــدره مــن فــتاوى موقعــة من أعضاء تلك الهيئات فضلاً عن دورها الملموس في التوعية والتثقيف للمتعاملين مع هذه المصــارف.

ولــم يكن الغرض من إنشاء هيئات الرقابة الشرعية القيام فقط بالمهام التي تمت الإشارة إليها أعلاه ، ولكن وكما يظهر من تسميتها كان الناس يأملون مــن هذه الهيئات تولي مهمة الرقابة الشرعية التي تعني في – المقام الاول – الــتأكد والأستيثاق من ان القرارات الشرعية التي أصدرتها الهيئة قد تم الالــتزام بها بشكل دقيق ، وذلك عن طريق إجراء مراجعة وتدقيق شرعي على نحو علمي لتلك الأعمال.

الواقع إن إناطة هذه المهمة بأعضاء الهيئات الشرعية لا يضمن حصول رقابة فعالة ، ذلك أن هيئات الرقابة الشرعية تتكون من شخصيات لها وزنها في المجتمع ولها مسئولياتها الكبيرة ،وهي تجتمع مرة أو مرتين كل شهر على الأكثر ولذلك لا تستطيع أن تضطلع بهذه المسئولية إذا تركت إليها وحدها " (احمد عبدالله ٢٠٠٠م ص ١١) فهي " لا تملك القدرة على إصدار الحكم والتأكد والاستيثاق تماماً إلى سلامة الاعمال المنفذة (القرضاوي ٢٠٠٠ ص ١٥) . خاصة وأن التدقيق بصورة عامة كما سنرى علمٌ له قواعده وأساليبه وأدواته ، التي إن لم يتم الأخذ بها فلن يتم الحصول على النتائج المرجوة منه.

ولذلك فإن واقع التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي افتتحت لها نوافذ إسلامية أو أنشأت لها إدارات إسلامية يمكن تلخيصه في الآتي :-

١- جزء كبير من المصارف الإسلامية لم تتبنى التدقيق الشرعي إذ ليس لديها أي جهة مسئولة عن التدقيق الشرعي ، حيث تكتفي بأن تستجيب لطلب أعضاء الهيئة الشرعية بتزويدهم ببعض المعاملات بصورة عشوائية لغرض النظر فيها ومراجعتها ، وهذه المراجعات مع كل الاحترام والتقدير لأعضاء الهيئات الشرعية الذين يقومون بها ، مراجعات تفتقد إلى المنهجية العلمية الصحيحة للتدقيق ، ومن ثم لا يمكن أن تعكس درجة من الثقة والمصداقية عن التزام المصرف الإسلامي بالشريعة الإسلامية في عملياته وأنشطته .

٢- قد تكتفي بعض المصارف الإسلامية والتقليدية التي تمارس العمل المصرف الإسلامي بتعيين مراقب شرعي ، أو مدقق شرعي وحيد يعهد له القيام بمهام المراقبة الشرعية ويكون حلقة وصل بين الهيئة الشرعية وإدارة المصرف . وغالباً ما يكون هذا المراقب من

خريجي كليات الشريعة ، وبالرغم من أن تعيين مراقب شرعي يعد خطوة في الطريق الصحيح إلا أنها خطوة غير كافية ، والسبب في ذلــك أن أغلــب المراقبين الشرعيين لا يتوفر لديهم التأهيل الكافي الذي يجعلهم يلمون بدقائق العمل المصرفي بمفهومه التقليدي ، كما لا يــتوفر لديهــم بحكــم تأهــيلهم الإلمام بأدوات وأساليب التدقيق الشــرعي بمــا يتطلــبه من خطط وإجراءات تنفيذية فضلاً عن أن اتســاع أنشطة المصارف الإسلامية وتعدد معاملاتها يجعل المراقب الشرعي غير قادر على الإحاطة بها على الوجه الأكمل ، ولهذا فإن دورهــم لا يخــتلف كثــيراً عن ذاك الذي يقوم به أعضاء الهيئات الشــرعية ، وإن كــانوا يقومــون بمهام أخرى مفيدة للمصرف في الإطــار الشــرعي مــثل مســاعدة وحدات المصرف على تصميم المنــتجات ، والإجابة على استفسارات العملاء والموظفين ومراقبة العقود والاتفاقيات .

٣- الــنوع الثالث من المصارف الإسلامية – وهو قليل فيما أعلم مثل إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي التجاري ، والبنك الإسلامي السوداني ، ومصرف قطر الإسلامي ، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار– سارت في الطريق الصحيح ، إذ أنشأت هذه المصــارف وحــدات مســتقلة للتدقيق الشرعي ، وعينت موظفين أســندت إليهم القيام بمهمة التدقيق وهم يقومون بجهد مقدر في هذا الصــدد ، وإن كانــت تجابههم مشكلات أخرى تتعلق بتقدير بعض العامليــن في إدارات تلك المصارف بأهمية التدقيق ودوره الإيجابي في خدمة العملاء.

ونخلص مما تقدم وكما أشار إلى ذلك عدد من الباحثين إلى الآتي :-

- أن المفهوم السائد للرقابة الشرعية لا يزيد عن كونه مجرد الإطلاع على بعض نماذج المعاملات التي أجراءها المصرف دون أن يكون ذلك الإطلاع قائماً على أسس فنية دقيقة تستند إلى ما توصل إليه فن التدقيق المصرفي .
- إن دور الرقابة الشرعية الداخلية غير فعال.
- عدم وجود معايير لوظيفة الرقابة الشرعية (بهجت ٩٤ ص ١٢).
- عدم وجود أساليب وخطط علمية لممارسة مهمة الرقابة الشرعية .

ثانياً: <u>مفهوم التدقيق الشرعي ووظائفه :</u>

عرفت نشرة معايير المراجعة رقم (١) الرقابة الداخلية على أنها : خطة تنظيمية وكافة الطرق والأساليب التي تتبعها المؤسسة من أجل حماية أصولها والتأكد من دقة وإمكانية الاعتماد على بياناتها المحاسبية وتنمية الكفاءة التشغيلية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية " (توماس وهنكي ١٩٨٩ ص ٣٦٥).

وعرفها آخرون بأنها " الخطة التنظيمية وجميع الطرق والوسائل التي يتم تبنيها بواسطة منشأة الأعمال وذلك لحماية أصولها وتوفير الدقة والثقة في البيانات المحاسبية وتشجيع الكفاءة الإنتاجية والالتزام بالسياسات الإدارية (نقلاً عن بهجت ص ٢٥).

إذن فالمقصود بالرقابة الداخلية مجموعة الوسائل والأساليب واللوائح وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى :-

١- توفير حماية أصول وموجودات المنشأة .
٢- توفير الدقة في البيانات والمعلومات التي تم الاعتماد عليها لاتخاذ القرار .
٣- رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية .
٤- الالتزام بالسياسات الإدارية والنظم المتفق عليها. (بهجت ص ٢٥).

ولا يختلف مفهوم التدقيق الشرعي أو الرقابة الشرعية الداخلية عن المفهوم المشار إليه في العرف المصرف التقليدي، وإن اختلف نطاق عمله، ذلك أن نطاق عمل التدقيق الشرعي كما أشارت إلى ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو فحص وتقييم الأداء للتأكد عما إذا كان النظام القائم يوفر تأكداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، قد تم تحقيقها بكفاءة وفعالية " (معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم {٣}) ، ويمكن إجمال المفاهيم السابقة وتعريف الرقابة الشرعية الداخلية بأنها " متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية – وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشرع وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل " (أنظر شحاته ٢٠٠٢م ص ٣).

ثالثاً: تطوير أساليب التدقيق الشرعي الداخلي:

التطوير فعل يقصد به الانتقال من وضع إلى وضع أفضل منه ، ويرى علماء الإدارة أن هناك أربع أدوات ضرورية لعملية التطوير:

I: أن توجد القناعة والدعم من الإدارة العليا للمؤسسة بأهمية التطوير.

II : أن يكون التطوير عملية مستمرة.

III : يجب أن يتم التطوير من خلال المشاركة أي من خلال فريق عمل.

IV : يفضل في بعض الحالات الاستفادة من خبرة الغير (رؤية خارجية).

وباستصحاب هذه المفاهيم نطرح فيما يلي رؤيتنا لتطوير أساليب التدقيق الشرعي الداخلي :-

I- **التطوير في مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي :**

يتضمن التدقيق الشرعي بحكم طبيعته عملية مراجعة لما تم من أعمال، وكشف ما قد يقع من أخطاء ، كما أنه يتضمن منع تنفيذ بعض الأعمال لما فيها من مخالفة لإحكام الشريعة ، ولهذا فإن التدقيق قد لا يرضي بعض إدارات المصارف الإسلامية وهذا ربما يعكس عدم قيام تلك الإدارات بتوسيع دائرة التدقيق الشرعي وإعطائها التمويل اللازم للقيام بأعمالها.

وهذه النظرة ينبغي أن تتطور لدى القائمين على إدارات المصارف الإسلامية وينبغي أن تحل محلها رؤية جديدة قائمة على عدم وجود تعارض بين الالتزام الشرعي والتأكيد عليه من خلال التدقيق الداخلي ، وبين تحقيق الأرباح. ذلك أن الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية لم يقع اختيار العملاء لها إلا لسبب التزامها الشرعي، ولازالت هناك فئات ملتزمة شرعياً غير أنها مترددة بحجة ضعف الانضباط الشرعي في المصارف الإسلامية . وعليه فتأكيد الانضباط من خلال التدقيق الشرعي الداخلي من شأنه أن يزيد من مصداقية هذه المصارف ومن ثم يزيد من عملائها الذين هم الهدف الذي تتنافس عليه المصارف .

II- ينبغي أن يكون مفهوم إدارات المصارف الإسلامية أن الالتزام الشرعي يعد أهم معيار من معايير جودة الخدمة في حالة المصارف الإسلامية ، فمن المعروف أن المؤسسات المعاصرة أنشأت وحدات بداخلها ، هدفها الأساسي هو قياس جودة الخدمة التي تقدمها وذلك من خلال الاستجابة لتوقعاتهم وقياس مدى رضاهم عن تلك الخدمات والعمل المستمر لتحسينها. وإذا كان هذا الأمر يطبق في المصارف الإسلامية بدرجة أو بأخرى فيما يتعلق بمستوى سرعة الخدمة وبشاشة الموظفين ونظافتهم ... الخ. فالأحرى أن يتطور المفهوم لدى القائمين على المصارف الإسلامية بحيث يكون أول

مقاييس جودة الخدمة المصرفية الإسلامية لديها هو مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

III- التطوير كما قلنا يتطلب قناعة المسئولين ودعمهم، وهذا يقتضي في نظرنا ضرورة اعتبار الالتزام الشرعي أحد الأهداف الاستراتيجية لأي مصرف إسلامي وذلك يتطلب وضع الخطط اللازمة لتحقيقه ورصد الإمكانات والموارد البشرية الكافية للوصول إليه.

رابعاً: تطوير أساليب الرقابة الشرعية من خلال اعتماد أسس ومعايير الرقابة الداخلية الحديثة:

توصل معهد المراجعين الداخليين إلى صياغة معايير أو عناصر أساسية للمراجعة الداخلية الفعالة، وهذه المعايير تبناها أيضاً معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وتتلخص هذه المعايير في الآتي :-

١- معيار الاستقلال والموضوعية :

يقصد بمعيار الاستقلال ضرورة أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح لها بإنجاح مهامها ومسئولياتها دون أن يكون هناك تأثير إداري عليها يقعد بها عن ذلك ، وقد نص معيار الضبط رقم (٣) على أنه ينبغي أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة لإدارة الرقابة الداخلية.

أما معيار الموضوعية فيقصد به ضرورة الفصل بين المسئوليات ، وذلك بأن يكون اختصاص المراقبين الشرعيين الداخليين هو إجراء التدقيق الشرعي دون أن يكلفوا بأي أعمال تنفيذية أخرى .

٢- **معيار الكفاءة المهنية :**

ويقصد بمعيار الكفاءة المهنية ضرورة أن تستند مهمة الرقابة الشرعية الداخلية إلى أفراد مؤهلين لهذه المهمة ، فلا يكفي الإلمام الشرعي وحده معياراً للقيام بهذه المهمة كما هو الدارج ، ولكن ينبغي أن يلم القائمون على الرقابة الداخلية بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية بالمنهج الحديث للتدقيق بما يشمله من خطط ووسائل وأدوات ويجب متابعة التطورات الحديثة في مجال التدقيق والاهتمام بالتدريب المستمر بالإضافة إلى الإلمام باللغة الإنجليزية واستخدام الحاسب الآلي.

٣- **معيار نطاق العمل أو خطوط المسئولية :**

يقصد بهذا المعيار ضرورة أن تكون خطوط المسئولية في المصرف الإسلامي محددة وواضحة سواء بالنسبة للعاملين في المصرف أو بالنسبة للمدققين الشرعيين ، ويتحقق ذلك بأن يكون هناك توصيف وظيفي محدد لكل موظف يعين له المهام المسنودة له، وأن تكون هناك أدلة إجراءات للصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية المستخدمة من قبل المصرف وذلك حتى يمكن للمدقق الشرعي تحديد نطاق المسئولية عند حدوث الأخطاء .

٤- **معيار تنفيذ العمل الميداني :**

يتطلب هذا المعيار - كما يقول بهجت - ممن يقوم بمهمة المراجعة الداخلية الشرعية أن يقوم بالتخطيط لعملية المراجعة التي ينوي القيام بها، وكذلك تقويم المعلومات وأدلة الإثبات للتأكد من أن النتائج التي يتوصل إليها مدعومة بأدلة إثبات وأن لا يعتمد على الشائعات لتقويم أعمال الآخرين، كما يجب أن لا تكون علاقاته مع الآخرين مبنية على الشك وافتراض سوء النية ، بل تكون مبنية عن حسن الظن وافتراض الخير في الآخرين ، وأن يستفيد دائماً من نزعات

الخـــير لديهم، فقد تكون الأخطاء أو المخالفات إن تم اكتشافها ناتجة عن جهل وعدم إدراك.

كما يتطلب هذا المعيار ضرورة حرص المدقق الشرعي على أشعار الموظفين بأن دوره هو تقديم يد العون والمساعدة لهم أكثر من كونه رقيبــاً علـــى أعمـــالهم وســـيفاً مسلطاً على رقابهم. كما عليه عدم الوصـــول إلى استنتاجات أبعد مما تحتمله أدلة الإثبات التي حصل عليها. (انظر بهجت ١٩٩٤م ص ٣٣-٣٤) .

فهـــذه المعايـــير ينبغـــي على جميع إدارات المؤسسات المصرفية الإســـلامية الراغبة في تطوير أساليب التدقيق الشرعي الداخلي فيها تبنيها بدقة وتوفير الدعم المالي اللازم لتحقيق مقتضاها وتكوين فرق عمـــل مـــن المراجعين الداخليين والمدققين الشرعيين لصياغة هذه المعايـــير في صورة أدلة إجراءات معتمدة من الهيئة الشرعية ومن الإدارة العلـــيا للمصرف ويتم تدريب المدققين الشرعيين عليها، ثم العمل بها.

خامساً: <u>تطوير أساليب التدقيق الشرعي الداخلي من خلال تطوير مقتضيات مراحل التدقيق :</u>

يقـــوم المنهج الحديث للرقابة الداخلية الفعالة على ضرورة ان تمر الرقابة الشرعية بثلاث مراحل هي :-

المرحلة الاولى: الرقـابة السابقة للتنـفيذ.

المرحلة الثانية : الرقـابة أثنـاء التنـفيذ أو المتزامنة مع التنـفيذ.

المرحلة الثالثة : الرقـابة بـعد التنـفيذ أو اللاحقة .

المرحلة الأولى: الرقابة السابقة للتنفيذ.

يقصد بالرقــابة السابقة للتنفيذ ضرورة عرض المشروعات والعمليات التي تعــتزم إدارة المصرف تنفيذها على الهيئة الشرعية لاعتماد مشروعيها أو رفضها أو تعديلها، وفي نظري تكتسب الرقابة السابقة للتنفيذ أهمية خاصة فــي المصــارف الإســلامية، ذلك أنها تمثل الأساس الذي يقوم عليه بناء المشــروعات ، فــبدلاً من أن يقوم البناء معوجاً ثم يأتي المدقق الشرعي ليكتشف ذلك ، ينبغي أن ينصب اهتمام وحدة الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة وحدات المصرف لتصحيح هذا المفهوم وذلك على النحو الآتي :

١- يجب أن يكون لوحدة أو دائرة الرقابة الشرعية أو أمانة الهيئة دور واضح في مساعدة دوائر الإنتاج لبناء الهياكل التمويلية والاستثمارية للمعاملات على أساس صحيح ، وعرضها على الهيئة إن كان الأمر يتطلــب ذلــك أو اعــتمادها إن كانت نمطية ، وبهذا تسهم الرقابة الشرعية الداخلية بدور فاعل في مساعدة العاملين في المصرف على إيجاد الحلول المشروعة التي تفي باحتياجات العملاء.

وتتطلــب هذه المهمة من المراقب الشرعي الذي يشرف على وحدة التدقــيق الشــرعي تأهــيلاً عالياً وإلماماً واسعاً بالصيغ المصرفية الإســلامية والمشــتقات المــتولدة عنها، وملماً بتأثير الشروط على العقــود بالإضافة إلى ضرورة معرفته لمقتضيات الفتاوى الصادرة عــن الهيــئة الشــرعية للمؤسســة التي يعمل فيها وسائر الفتاوى الصادرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وإذا تم هذا فإن من شــأنه أن يحــدث نقلــة نوعية في وظيفة المراقب الشرعي، حيث يجعل منه مصدراً للحلول الشرعية التي تواجه الموظفين.

وفــي نظري قد يكون السبب في إقدام بعض المصارف الإسلامية على ارتكاب المخالفات الشرعية ناشئاً في جزء كبير منه نتيجة عدم وجــود الأشــخاص المؤهليــن الذين يقدمون لها الحلول لكثير من الفرص المربحة التي يتم عرضها على تلك المصارف.

٢- بعد صياغة الهيكل التمويلي ينبغي على المراقب الشرعي الإطلاع على الشروط التعاقدية التي تم إدخالها في العقد النمطي سواءً التي تم إشتراطها من المصرف أو من العميل وذلك للتأكد من موافقتها وملاءمتها لمقتضى العقد. وعندها يقرر المراقب ما إذا كان الأمر يتطلب العرض على الهيئة لاستصدار فتوى خاصة بذلك أم لا.

٣- من وظائف الرقابة السابقة ضرورة إعداد واعتماد أدلة الإجراءات الخاصة بكل صيغة من صيغ التمويل واعتمادها من قبل الهيئة الشرعية .

٤- ومن الوسائل اللازمة لتفعيل دور الرقابة الشرعية السابقة نقترح إضافة توقيع المراقب الشرعي ضمن التواقيع المعتمدة لتنفيذ أي معاملة . فمن المعلوم أن المعاملات المصرفية يجري اعتمادها عادة من جهات الاختصاص الائتمانية والقانونية قبل تنفيذها. ولهذا فإن إضافة توقيع المراقب الشرعي من شانه أن يضمن عدم تنفيذ أي معاملة دون أن تعتمد من قبله ، ومن شانه تقليل احتمالات إقدام أحد الموظفين على إجراء تعديل أو تغيير في العقد بعد اعتماده ، حيث إن مثل هذا العمل يعرض الموظف إلى المساءلة الإدارية فضلاً عن الشرعية.

وقد يرى البعض صعوبة في تطبيق هذا المقترح خاصة فيما يتعلق بمعاملات التجزئة التي تنفذ في الفروع بحجم كبير مثل المرابحات الشخصية، ولكن يمكن حل هذا الإشكال عن طريق تنميط العقود ووضعها في أنظمة الحاسب الآلي بحيث تكون حدود تصرف الموظف حيالها لا يزيد عن تسجيل أطراف التعاقد وتحديد ثمن البيع في المرابحة، وآجال الأقساط، وتحديد نوع الضمانات. هذا من جهة ومن جهة ثانية ضرورة الاهتمام بأدلة الإجراءات التي تبين للموظف بدقة الخطوات الإجرائية التي ينبغي اتباعها في التنفيذ.

المرحلة الثانية: الرقابة المتزامنة مع التنفيذ :

تتمثل الرقابة المتزامنة مع التطبيق – كما يقول أبو غدة – في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة للتأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقويم للأخطاء التي تنشأ بسبب سوء الفهم ، وكذلك تذليل الصعوبات العملية التي قد تعترض تنفيذ بعض مراحل المشروع ، وعادة ما تكون هذه الرقابة للعمليات المستجدة التي تجاز من قبل الهيئة للمرة الأولى فتجرى معايشتها وتذليل الانحرافات التي قد تعتريها حتى تكون نموذجاً يحتذي به في الأعمال القادمة (أبوغدة ص ١٦).

كما تتمثل هذه الرقابة أيضاً في معالجة حالات الظروف الطارئة التي تعتري تنفيذ عقد من العقود، مثل تأخر وصول المستندات الخاصة بعملية من عمليات الاعتماد المستندي أو التحاصيل.

المرحلة الثالثة: الرقابة اللاحقة للتنفيذ

إذا كانت الرقابة السابقة للتنفيذ تهدف إلى وضع الأسس الصحيحة للمعاملات وأن الرقابة أثناء التنفيذ تهدف إلى ضمان الالتزام بالضوابط التي تم على أساسها صياغة المعاملات، فإن الرقابة اللاحقة تهدف إلى التأكد من أن المعاملات قد نفذت من بدايتها إلى نهايتها طبقاً للتوجيهات والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية.

وتكتسب الرقابة اللاحقة للتنفيذ أهمية خاصة من حيث أنها تمثل المحصلة النهائية لإعمال التدقيق الشرعي ، من حيث تحديد أوجه القصور التي تعتري المعاملات المنفذة مدعمة بالوثائق والمستندات المؤيدة لذلك كما سيتضح بعد قليل.

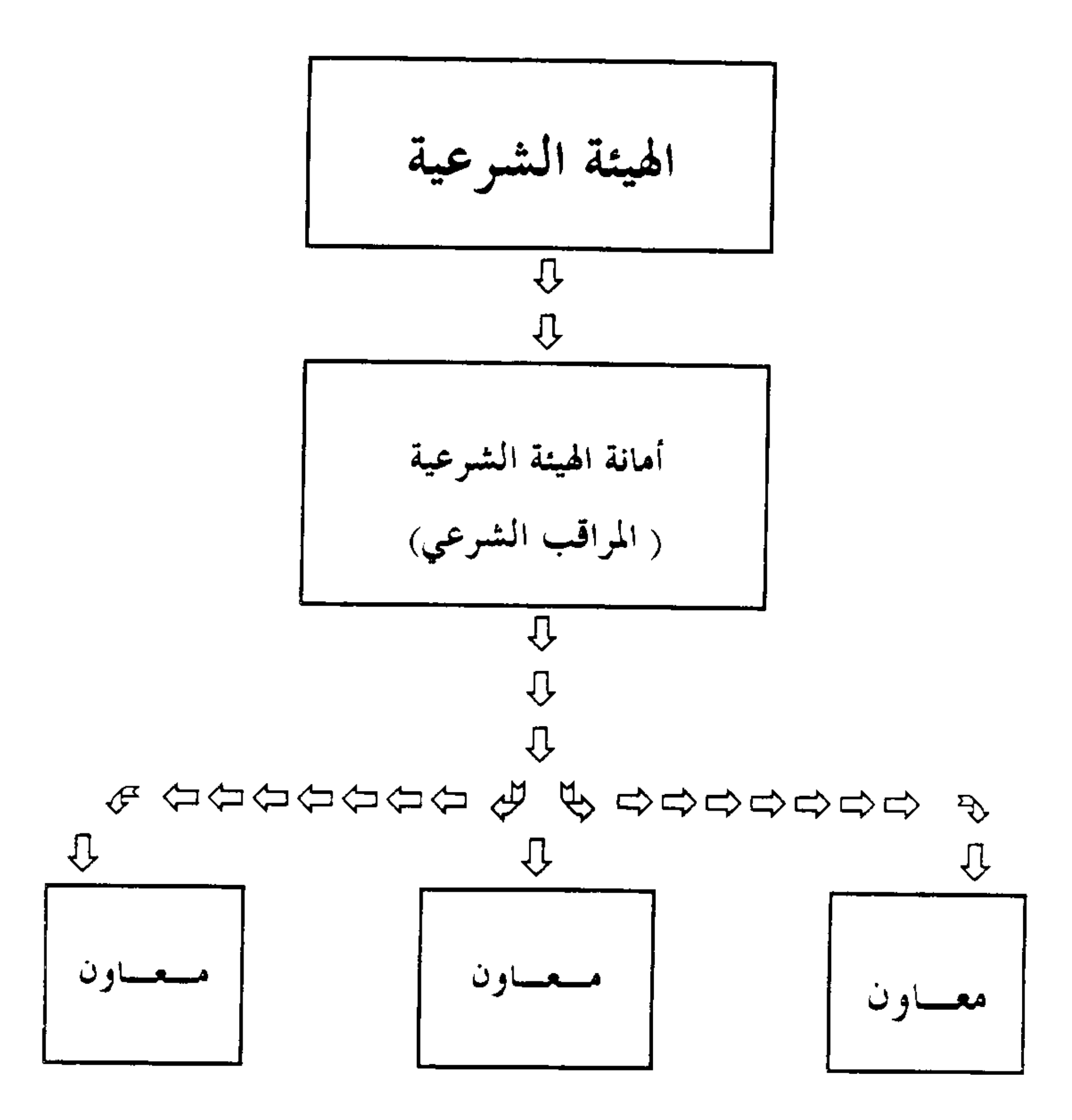
سادساً: **الإطار التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية :-**

كما سبقت الإشارة تحرص المصارف الإسلامية على تأسيس هيئات للفتوى والرقابة الشرعية ، وذلك سواء بحكم القانون أو بحكم ما تنص عليه نظمها الأساسية ، كما أن وجود الهيئات الشرعية يضفي على أعمال المصارف الإسلامية الثقة بمشروعيتها وسلامتها لدى العملاء .

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ، ما هو الإطار التنظيمي الأمثل للرقابة الشرعية الداخلية ، وهل ينبغي تأسيس وحدات للتدقيق الشرعي مستقلة عن وحدات التدقيق الداخلي الموجودة في البنك ؟

الواقع إن مهمة التدقيق - وخاصة في المصارف كبيرة – تحتاج إلى عدد كبير من الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بها على نحو أكمل، ولهذا نلاحظ عدم وجود وحدات التدقيق الشرعي ضمن الهيكل التنظيمي لكثير من المصارف الإسلامية، ويعود الأمر في ذلك في جزء منه إلى مراعاة جانب التكاليف، وفي اعتقادنا أن الإطار الأمثل للرقابة الشرعية الداخلية هو كالأتي:-

الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية



وتتولى الأمانة بمعاونيها مهمة رسم الخطط والاستراتيجيات بالإضافة إلى إعداد أدلة الإجراءات والمساهمة في ابتكار المنتجات والإشراف على المدققين الشرعيين الذين ينبغي أن يكونوا ضمن إدارة التدقيق الداخلي أو إدارة المراجعة ، وذلك بعد أن يتم تدريبهم وتأهيلهم للقيام بمهام التدقيق الشرعي والمالي والإداري . وأتفق في هذا الصدد مع الدكتور أحمد على عبد الله بأن إنشاء وحدات خاصة للتدقيق الشرعي موازية لوحدات التدقيق المالي له عدة عيوب منها:

١- الازدواجية الإدارية .
٢- زيادة التكلفة .
٣- إغراق الفروع بسيل من فرق التفتيش

(أنظر عبدا لله ٢٠٠٠م ص ١٩ .)

ولهذا فمن الأجدى دمج وحدات التدقيق الشرعي ضمن إدارات المراجعة أو التدقيق الداخلي بعد تأهيلها التأهيل الشرعي اللازم والاستفادة من خبراتها الفنية في عمليات التفتيش .

وفيما يتعلق بتبعية المدققين الشرعيين فنرى أن تكون تبعيتهم الإدارية لإدارة المراجعة أو التدقيق الداخلي، أما التبعية الفنية فتكون لأمانة الهيئة ، ويجري التنسيق بين الإدارتين فيما يتعلق برسم الخطط وتنفيذها بصورة مجدية على أن ترفع التقارير المتعلقة بالجوانب الشرعية لأمانة الهيئة الشرعية والتقارير المتعلقة بالجوانب المالية والإدارية إلى إدارة المراجعة .

مهام المراقب الشرعي أو رئيس وحدة التدقيق الشرعي :

المراقب الشرعي، أو أمين هيئة الرقابة الشرعية هو في واقع الأمر حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية وبين وحدات البنك، فهو مسئول من الناحية الإدارية أمام مدير البنك ومن الناحية الفنية أمام هيئة الرقابة الشرعية، وعليه أن يتولى مسئولية المهام التالية :-

١- تجميع الاستفسارات والمسائل من وحدات البنك المختلفة وصياغتها وعرضها على الهيئة الشرعية لإبداع الرأي فيها.

٢- حفظ الفتاوى الصادرة من الهيئة .

٣- تبليغ الفتاوى الصادرة من الهيئة إلى الوحدات المختصة للبنك .

٤- التنسـيق مـع الوحدات المختصة لصياغة أدلة الإجراءات الخاصة بكل منتج بما يتوافق مع القرار الصادر من الهيئة .

٥- الـرد على التساؤلات التي ترد إليه من سواء من العاملين بالبنك أو من العملاء

٦- مساعدة وحدات البنك في تطوير المنتجات وذلك عن طريق بلورتها وصياغتها قبل عرضها على الهيئة الشرعية .

٧- التنسيق مع وحدة المراجعة أو التدقيق الداخلي لإعداد خطة التدقيق الشرعي والإشراف على تنفيذها .

٨- إجراء الاتصالات ومخاطبة الجهات التنفيذية في المصرف لغرض تسـهيل مهـام المدققيـن الشـرعي في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التدقيق الشرعي.

٩- الإشـراف علـى تقاريـر التدقيق الشرعي التي يقوم بها المدققون الشـرعيون والاسـتيثاق من صحتها، ومخاطبة الجهات المختصة لمعالجـة الأخطـاء إن وجـدت، أو اقـتراح وسائل أفضل لتجنب الأخطاء .

١٠- الإشراف على المناهج التدريبية ذات الصبغة الشرعية بما يسهم في رفع كفاءة العاملين وتحقيق الانضباط الشرعي .

١١- التنسـيق لعقـد الندوات وإقامة المحاضرات بما يساعد على زيادة الوعـي بـالعمل المصرفي الإسلامي سواء للعاملين بالمصرف أو العملاء .

١٢- إعداد التقرير الخاص بأعمال التدقيق الشرعي الداخلي وفق للخطة المرسومة لذلك ورفعه دورياً إلى الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيه.

(بتصرف عن شحاتة ص ص ١٧،١٨)

مهام المدققين الشرعيين :

يقـــع علـــى عاتق المدققين الشرعيين مسئولية القيام بمهام التدقيق الشرعي الميدان ، وأياً كان وضعهم في الهيكل التنظيمي للبنك أي سواء كانوا يتبعون للمراقـــب الشرعي في وحدة خاصة- أو يتبعون إدارة المراجعة أو التدقيق الشـــرعي ، فينبغـــي أن تتوفر فيهم صفات الأمانة والعلم الشرعي والخبرة الفنية في عملية التدقيق ، كما ينبغي أن يكون لهم إطلاع وفهم لما صدر عن الهيـــئة من فتاوى – وأن تتم المراجعة على أساس ما صدر من فتاوى من الهيئة.

أهم المهام التي ينبغي أن يقوم بها المدققون الشرعيون هي :-

١- فحـــص ومـــراجعة وتدقيق المستندات والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات التي جرى تنفيذها من قبل المصرف للتأكد من أن صيغة تلـــك العقود هي التي وافقت عليها الهيئة ، ومن أن البيانات التعاقدية التي تمت أساسها متفقة مع الأحكام الشرعية .

٢- بـــيان الملاحظـــات والأخطـــاء التي نشأت خلال التنفيذ ورفعها إلى المراقب الشرعي.

٣- اقتراح التوصيات اللازمة لتصحيح المخالفات وتجنب وقوع الأخطاء

٤- إعداد تقارير التدقيق الشرعي الفرعية ورفعها إلى المراقب الشرعي للنظر فيها وتقويمها وإعداد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي بموجبها.

٥- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ومن المراقب الشرعي.

سابعاً: <u>تطويـــر أســـاليب التدقـــيق الشـــرعي الداخلـــي عن طريق تنظيم الإجراءات :-</u>

" إجـــراءات التدقـــيق الداخلـــي هي مجموعة الوسائل التي يلجأ إليه جهاز التدقـــيق الشـــرعي للحصول على معلومات صادقة وأكيدة تولد لديه قناعة شخصية ورأياً واضحاً حول المهمة التي كلف بها".(شادرفيان ١٩٨٦م ص ٣١).

وتتضمن إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي:-

١- تحديد الهدف الاستراتيجي والأهداف الفرعية للرقابة الشرعية .

٢- وضع خطة محددة تتضمن السياسات والبرامج المنظمة لأعمال الهيئة ووحدة الرقابة الشرعية الداخلية مثل :

- تخطيط اجتماعات الهيئة الدورية .
- خطة عمل المراقب الشرعي خلال السنة محللة حسب الأسابيع والشهور .
- خطة عمل المدققين الشرعيين محللة حسب الأسابيع والشهور .

٣- وضع برامج التدقيق الشرعي وتتضمن تحديد الأنشطة حسب القطاعات وأقسام المصرف وتحديد برنامج زمني لعملية الرقابة .

٤- تحديد أساليب الرقابة وأدلة الإثبات المطلوب الاعتماد عليها في عملية التدقيق الشرعي.

٥- إعداد تقارير الرقابة الشرعية وإرسالها إلى المختصين متضمنة العمليات التي تمت مراجعتها والملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة والتوصيات والاقتراحات لمعالجة الأخطاء.

٦- إعداد خطة لمتابعة التقارير التي أرسلت للجهات المختصة لمعرفة الإجراءات التي تمت بشأنها.

٧- عقد الاجتماعات الدورية بين المراقب الشرعي والمدققين لمتابعة العمل وتطويره واجتماعات أخرى بين المراقب الشرعي وبين مدراء القطاعات والأقسام لمناقشة الأخطاء الواردة في التقارير والاتفاق على سبل علاجها (بتصرف عن شحاتة ٢٠٠٢م ص ١٨ – ١٩) .

ثامناً: <u>تطوير أساليب التدقيق الشرعي الداخلي عن طريق إعداد خطط للرقابة الشرعية .</u>

" يقصد بخطة الرقابة الشرعية الإطار الذي يتضمن نطاق (موضوع) الرقابة الشرعية وطرقها وأساليب تنفيذها وذلك في ضوء القرارات والنظم

واللوائح المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي ويتولى المراقب الشرعي صياغة خطة عمل الرقابة الشرعية على النحوي الأتي:

١- تحديد أهداف الرقابة الشرعية التفصيلية لموضوع الرقابة .
٢- تحديد المرحلة الزمنية التي تغطيها الرقابة الشرعية .
٣- تحديد العمليات والمعاملات موضوع الرقابة الشرعية .
٤- تحديد أدلة الإثبات اللازمة للتأكد من صحة العمليات والمعاملات .
٥- اختيار أساليب الرقابة الشرعية المناسبة .
٦- وضع برنامج الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامي والذي يتضمن بالتفصيل (الموضوع ، الفترة الزمنية ، من سيقوم بالرقابة ، نوع الرقابة (بالعينة أم شاملة) أدلة الإثبات المطلوبة، الإجراءات التفصيلية لتنفيذ عملية الرقابة الشرعية)
(لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى شحاته ص ٢٠ – ٢٥).

أنواع خطط الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :-

هناك عدد من الخطط التي يمكن للمراقب الشرعي إعدادها مع فريقه من المدققين الشرعيين وذلك على النحو الأتي :

أ- خطة شاملة للسنة المالية ثم تقسم إلى خطط فرعية حسب الفترات الزمنية موضوع الرقابة .
ب- خطط فرعية من منظور الفترات الزمنية (شهرية-ربع سنوية)
ج- خطط فرعية من منظور القطاعات (قطاعات إدارات فروع).
د- خطط فرعية من منظور موضوع الرقابة الشرعية معاملات مصدقة / استثمار/ تمويل ... الخ).

ويمكن للمراقب الشرعي مع فريق العمل إعداد خطة الرقابة الشرعية على النحو التالي :

١- تحديد أهداف الرقابة الشريعة التفصيلية للعمل موضوع الرقابة .
٢- تحديد المرحلة الزمنية التي تغطيها الرقابة الشرعية .
٣- تحديد العمليات والمعاملات موضوع الرقابة الشرعية .
٤- تحديد أدلة الإثبات اللازمة للتأكيد من صحة العمليات والمعاملات .
٥- اختيار أساليب الرقابة الشرعية المناسبة .
٦- وضع برنامج الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامي والذي يتضمن بالتفصيل (الموضوع ، الفترة الزمنية ، من سيقوم بالرقابة ، نوع الرقابة " بالعينة أم شاملة " أدلة الإثبات المطلوبة ، الإجراءات التفصيلية لتنفي عملية الرقابة الشرعية ،

(لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى شحاتة ص ٢٠ – ٢٥) .

خريطة خطط الرقابة الشرعية كما جاءت في بحث الدكتور / حسين شحاتة

خريطة خطط الرقابة الشرعية في مصرف إسلامي

الخطة العامة للرقابة الشرعية

خطط فرعية على مستوى الفترات الزمنية	خطط فرعية على مستوى القطاعات	خطط فرعية على مستوى موضوع الرقابة في كل قطاع
أسبوعية	قطاع العمليات المصرفية	موضوع الرقابة في قطاع .. ..
شهرية	قطاع الاستثمار	موضوع الرقابة في قطاع .. ..
ربع سنوية	قطاع التمويل	موضوع الرقابة في قطاع .. ..
نصف سنوية	قطاع الخدمات المصرفية الخاصة	موضوع الرقابة في قطاع .. ..
سنوية	قطاع العقود والنظم واللوائح والقرارات	موضوع الرقابة في قطاع .. ..

تاسعاً: تطوير أساليب التدقيق الشرعي الداخلي عن طريق تنظيم الإجراءات :

" إجـــراءات التدقـــيق الداخلي هي مجموعة الوسائل التي يلجأ إليها جهاز التدقـــيق الشـــرعي للحصول على معلومات صادقة وأكيدة تولد لديه قناعة شخصية ورأياً واضحاً حول المهمة التي كلف بها " (شادرفيان ١٩٨٦م ص ٣١).

وتتضمن إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي :-

١- تحديد الهدف الاستراتيجي والأهداف الفرعية للرقابة الشرعية .

٢- وضـــع خطـــة محددة تتضمن السياسات والبرامج المنظمة لأعمال الهيئة ووحدة الرقابة الشرعية الداخلية مثل :

- تخطيط اجتماعات الهيئة الدورية .
- خطـــة عمـــل المراقب الشرعي خلال السنة محللة حسب الأسابيع والشهور .
- خطة عمل المدققين الشرعيين محللة حسب الأسابيع والشهور

٣- وضـــع بـــرامج التدقـــيق الشـــرعي تضمن تحديد الأنشطة حسب القطاعات وأقسام المصرف وتحديد برنامج زمني لعملية الرقابة .

٤- تحديـــد أســـاليب الرقابة وأدلة الإثبات المطلوب الاعتماد عليها في عملية التدقيق الشرعي .

٥- إعـــداد تقاريـــر الرقابة الشرعية وإرسالها إلى المختصين متضمنة العمليات التي تمت مراجعتها والملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة والتوصيات والاقتراحات لمعالجة الأخطاء .

٦- خطـــة لمـــتابعة الـــتقارير التـــي أرسلت للجهات المختصة لمعرفة الإجراءات التي تمت بشأنها .

٧- عقـــد الاجتماعات الدورية بين المراقب الشرعي والمدققين لمتابعة العمـــل وتطويـــره واجـــتماعات أخرى بين المراقب الشرعي وبين مـــدراء القطاعـــات والأقسام لمناقشة الأخطاء الواردة في التقارير والاتفاق على سبل علاجها (بتصرف من شحاته ٢٠٠٢م ص ١٨ – ١٩).

آليات التدقيق الشرعي الداخلي :-

بعـــد إعداد المراقب الشرعي وفريقه لخطة التدقيق الشرعي هناك جوانب إجرائـــية ينبغـــي أن تكون واضحة ومعروفة للمدققين حتى تكتسب عملية التدقيق إطارها العلمي ، وهذه الجوانب كثيرة في فن التدقيق المصرفي في إطـــاره التقلـــيدي ولكنـــي سأقتصـــر هنا على بعض الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في مجال التدقيق الشرعي الداخلي :

أولاً: <u>أدلة وقرائن الإثبات :</u>

تتضـــمن عملية التدقيق إصدار حكم حول صحة أو عدم صحة فعل أو تصرف معين في البنك، ولهذا فإن إصدار هذا الحكم يتطلب من المدقـــق أن يكـــون لديه الدليل الذي يثبت رأيه. ويعتبر الدليل حجة قاطعـــة بحـــد ذاتهـــا، أما في حال تعذر الحصول على الدليل فيلجأ المدقـــق إلـــى جمع عدد من القرائن التي تمكنه من بناء رأي محايد حول الموضوع .

وهناك عدد من أدلة وقرائن الإثبات التي يمكن أن يستخدمها المدققون منها:

١- المســـتندات والتـــي تشمل العقود والاتفاقيات التي يستخدما البنك مع عملائه .
٢- فواتير الشراء التي تصدر لصالح البنك .
٣- الإقرارات المكتوبة من أشخاص خارج البنك بما يفيد وقوع خطأ في معاملة ما .
٤- الإقرارات المكتوبة من إدارة البنك .
٥- الاتصال المباشر بالعملاء

وبصـــورة عامـــة ينبغي غلى المدقق أن يكون فطناً في التعامل مع المســتندات فينبغـــي أن يـــتأكد من جوانبها الشكلية والموضوعية والتثبـــت من وجود المخالفات وعدم استعجال الحكم لماله من آثار سلبية في نظر العاملين في البنك لمهمة التدقيق الشرعي (لتفاصيل أكثر أنظــر خالد أمين عبدالله ، تقنيات الرقابة، والتدقيق ١٩٨٦م ، بحث منشور ضمن كتاب التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف ص ١٨٣ وما بعدها).

ثانياً: اختيار العينات :

لا يكـــتمل الحديث عن تطوير أساليب التدقيق الداخلي دون التحدث عـــن عملـــية اختيار عينات التدقيق ، ذلك أنه ليس من الممكن من الناحـــية العملـــية مراجعة جميع المستندات التي يتعامل بها البنك ، ولذلـــك اســـتفاد فن التدقيق من المناهج التي يتبعها الاحصائيون في اختيار العينات ويرى علماء الإحصاء أنه يجب أن تتوفر في العينة الإحصائية الشروط التالية :-

١- يجب أن يتم اختيار بنود أو عناصر العينة دون تحيز .
٢- يجب أن يتم اختيار حجم العينة بشكل موضوعي .
٣- يجـــب أن يتوفر أسلوب أو طريقة رياضية موضوعية للحكم على مدى صحة النتائج (أنظر تقنيات الرقابة والتدقيق ص ٢٠٠).

وبالطـــبع لا يتسع المجال للدخول في تفاصيل هذه الموضوعات ولكن من الضـــروري أن يكون المراقب الشرعي ملماً بها، وأن يتم بتدريب المدققين عليها حتى يمكن أن تتوفر درجة من الثقة في نتائج التدقيق .

ثالثاً : التقارير وأساليب تعميمها ومتابعة ما ورد فيها :

يعتـــبر تقريـــر التدقـــيق هو الأسلوب الأمثل عن مدى كفاءة جهاز التدقيق الشـــرعي فـــي المؤسسة المصرفية، ويعكس مدى خبرته في القيام بالمهام الموكولـــة إلـــيه، إذ يشكل التقرير المستند الرسمي الذي تعتمد عليه الهيئة

الشـــرعية والمســـئولون فـــي الحكـــم على مدى الالتزام بإحكام الشريعة الإســـلامية فـــي المصرف. كما يحدد مواطن الخلل والأساليب التي جرى اتباعها لمعالجتها .

وهناك أساليب علمية ينبغي على جهاز الرقابة الشرعية اتباعها عند صياغة التقارير إذ ينبغي أن يتضمن التقرير الأجزاء التالية :-

١- المقدمة ، وتشمل موضوع المهمة والأشخاص الذين قاموا بتنفيذها والفترة التي استغرق تنفيذها . كما يتضمن كلمة شكر للمسئولين الذين ساهموا في إنجاز المهمة .
٢- خطة العمل التي تم اعتمادها في تنفيذ العمل
٣- الأسس والمبادئ التي استندت إليها البعثة في تنفيذ مهمتها .
٤- مضمون التقرير .
وهـــو الجزء الأهم من التقرير ، إذ يتم فيه استعراض الأعمال التي قـــام بهـــا المدققون والنتائج التي توصلوا إليها بعد عمليات الفحص والتحريات التي أجراها فريق التدقيق.
٥- المقترحات والتوصيات .
٦- الرأي الشخصي للمراقب الشرعي.
٧- المرفقات والمستندات .

ويقوم المراقب الشرعي بعرض التقرير على الجهة المسئولة في المصـرف وعلى الهيئة الشرعية التي تتولى تقويم المخالفات والاخطاء الواردة في التقرير والتأكد منها بموجب المستندات المرفقة وتوجيه العاملين في المصـرف بضرورة معالجتها وتوجيه المراقب الشرعي بمتابعتها.

ومن جهة ثانية تعتمد الهيئة الشرعية على تقارير الرقابة الشرعية في اعداد التقرير الشرعي الذي يعرض على الجمعية العمومية في نهاية كل عام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مراجع البحث :

١- عبدالله دكتور أحمد على عبدالله
تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي
،ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد
الإسلامي ٢٠٠٠م .

٢- القرضاوي د. يوسف القرضاوي .
تفعيل آليات الرقابة على االعمل المصرفي
ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي ٢٠٠٠م .

٣- أبو غدة د. عبدالستار أبو غدة .
الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في
المصارف الإسلامية ، ٢٠٠٢م .

٤- شادرفيان تيو دور
التنظيم الوظيفي للتدقيق المصرفي
بحث ضمن كتاب التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف
الإسلامية ، اتحاد المصارف العربية ١٩٨٦م .

٥- توماس وهنكي وليم توماس أمرسون هنكي
المراجعة بين النظرية والتطبيق
تعريب د. أحمد حامد حجاج ود. كمال الدين سعيد
دار المريخ للنشر ١٩٨٩م.

٦- **شحاته** د. حسين .
برنامج الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة .
برنامج تدريبي أعد للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي ٢٠٠٢م .

٧- **بهجت** محمد فداء الدين عبد المعطي .
نحو معايير للرقابة الشرعي في البنوك الإسلامية .
مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي .

٨- آمين خالد امين عبدالله
تقنيات الرقابة والتدقيق ، بحث منشور ضمن كتاب التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف – اتحاد المصارف العربية ١٩٨٦م.

٩- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**
معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية – ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩م.